



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (9) لسنة 2021 ميلادية
بشأن الإذن بالتعاقد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1984 م، بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (563) لسنة 2007 م، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى الاجتماع التقابلي بين رئيس مجلس الوزراء ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء، المنعقد يومي 18- 20/ 3/ 2021 م.
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء إشاري رقم 1747 المؤرخ في 29/ 3/ 2021 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (376) بتاريخ 29/ 3/ 2021 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.


قرار

مادة (1)

يؤذن للشركة العامة للكهرباء بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة (الاتقان للخدمات النفطية والبحرية) ليبية الجنسية، بقيمة تعادل مبلغا وقدره (2,750,000.000) مليونان وسبعمائة وخمسون ألف دولار لتنفيذ مشروع توريد وتركيب أنابيب حق الهيبوكلوورايت (RMS) بمحطة كهرباء الخمس على أن تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام لائحة العقود الإدارية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

